جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الثاني

اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي

السيد المستشار الدكتور/ حنفى جبالى
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد،

فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة، مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ إيهاب الطماوي، مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

المستشار/ إبراهيم الهنيدى

٢٠٢١/١٠/٢٥

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

أحال السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس فى ٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠٢١، إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي، مشروع قانون مقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لنظره يوم الإثنين ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠٢١، برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم الهنيدي رئيس اللجنة المشتركة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة.

كما حضره ممثلاً عن الحكومة كل من:

١- السيد المستشار/ عاطف عمر "عضو قطاع التشريع بوزارة العدل".
٢- السيد المستشار/ عبد العليم فاروق "مكتب وزير شئون المجالس النيابية"
٣- العقيد/ أحمد عبد المعز "قطاع الأمن الوطني"
٤- العميد/ ياسر حلمي "قطاع الشئون القانونية بوزارة الداخلية"

استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية[١]، واستعادت نظر الدستور، وقانون العقوبات؛ وقانون الإجراءات الجنائية؛ والقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقانون اللائحة الداخلية للمجلس.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى إيضاحات ومناقشات السادة الأعضاء، وما أدلى به السادة ممثلو الحكومة، تورد تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلي:

مقدمة.
أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.
ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض.
ثالثاً: القواعد الدستورية الحاكمة لمشروع القانون.
رابعاً: رأي اللجنة المشتركة.

مقدمة:

إن قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حق الدولة فى العقاب على الأفعال التي تنال المصالح الجوهرية الجديرة بالحماية القانونية، وهي قواعد وُضعت لضبط سلوك الأفراد بحيث يترتب على مخالفة هذه القواعد جزاء قانوني يتمثل فى العقوبة، ولذلك يتضمن قانون العقوبات القواعد التي تأمر وتنهي، وكذلك العقوبات المقررة لها كأثر قانوني لارتكاب هذا الجرائم ويعتبر كل من هذين الشقين مكملاً للآخر، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

---

[١] مرفق (١) بالتقرير.

ويعد الالتزام بالمحافظة على أسرار الدفاع عن البلاد وعدم إفشائها من الواجبات المهمة الملقاة على عاتق المواطنين وعلى كل مقيم على أراضي الدولة، حيث تعد أسرار الدفاع عن البلاد من أهم الأسرار التي يوليها المشرع فى كل دولة برعاية خاصة وذلك لأنها تتعلق بأهم المصالح التي ترعاها الدولة ألا وهي مصلحة بقاء الدولة، والحفاظ على أمنها القومي.

ولذلك انصرفت عناية التشريعات المختلفة فى كافة الدول إلى فرض عقوبات خاصة بها لتكفل استقرار كيان الدولة وسلامتها ونشر الأمن فى ربوعها.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

جاء مشروع القانون فى ظل توجه الدولة وخطاها الثابتة فى سبيل تعديل تشريعاتها بما يتواكب والظروف القائمة وما أفرزه الواقع العملي حيث إن أخطر ما يواجه الدولة فى هذه المرحلة هو تلك الموجة من الجرائم المستحدثة، مما استوجب إجراء التعديل بهدف مواكبة الظروف المستحدثة بما يتلاءم مع هذه الظروف، والتي كان من أبرزها الجرائم المضرة بأمن الدولة.

فضلاً عن أن الحروب فى العصر الحديث قد اتخذت صوراً وأساليب لا عهد للماضي بها وكشف ذلك التطور عن أنواع من الأفعال الإجرامية لم تكن معروفة من ذي قبل بما يوجب على الدولة أن تعمل على توقيها ودفعها عن نفسها، لذلك وجب الحفاظ على هذه الأوضاع التي بلغتها الدولة ضد أي خطر قد يأتيها من ناحية الخارج أو يتألب عليها من ناحية الداخل.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:

انتظم مشروع القانون المعروض في مادة واحدة بخلاف مادة النشر على النحو التالي:

(المادة الأولى)

تضمن التعديل استبدال النص الوارد بالمشروع بنص المادة ٨٠ (أ) من قانون العقوبات، لتشديد العقوبة المقررة على مخالفة الأحكام الواردة بها، وإضافة جرائم جديدة وظروف مشددة للجرائم المنصوص عليها فيها، مع النص صراحة على المعاقبة على الشروع فى ارتكاب أي من الجرائم الواردة بالمادة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك كله لتحقيق اعتبارات الردع الخاص للمخالف والردع العام للغير ليحمل كل من يُحتمل ارتكابه الجرائم الواردة بالمشروع على الإعراض عن اقترافها.

(المادة الثانية)

وهي المادة الخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً: القواعد الدستورية الحاكمة لمشروع القانون المعروض:

(١) الدستور:

- ديباجة الدستور:

"نحن نؤمن بأن لكل مواطن الحق فى العيش على أرض هذا الوطن فى أمن وأمان، وأن لكل مواطن حقاً فى يومه وفى غده."

"نكتب دستوراً يصون حرياتنا، ويحمى الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية."

المادة (٥٩):

"الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها."

المادة (٨٦):

"الحفاظ على الأمن القومى واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون.

والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجبارى وفقًا للقانون."

المادة (١/٢٠٠):

"القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد. والدولة وحدها هى التى تنشئ هذه القوات، ويحظر على أى فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية."

رابعاً: رأي اللجنة المشتركة:

بعد أن استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض، وما دار من مناقشات بشأنه، تبين لها أنه جاء متفقاً مع أحكام الدستور خاصة المواد (٥٩، ٨٦، ١/٢٠٠) منه، كما أنه جاء مواجهاً لما أفرزه الواقع العملي من تحديات تواجهها الدولة المصرية وبما يتواكب مع الظروف القائمة، ومن أجل الحفاظ على الأمن القومي للوطن والذي يعد مسئولية وطنية تقع على عاتق كافة مؤسسات الدولة والمواطنين.

وتؤكد اللجنة المشتركة أن مشروع القانون المعروض جاء لحماية الوطن والمواطنين من كافة التهديدات ولتحقيق الحياة الآمنة والطمأنينة لمواطني الدولة ولكل مقيم على أراضيها.

وتنوه اللجنة إلى أنها أرسلت خطابات أخذ رأي الجهات المعنية بمشروع القانون، وذلك إعمالاً لأحكام الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس.

لـذا

قررت اللجنة المشتركة الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

واللجنة المشتركة إذا تعرض تقريرها على المجلس الموقر، ترجو الموافقة على ما انتهت إليه.

رئيس اللجنة المشتركة

المستشار/ إبراهيم الهنيدي

جـــدول مقـــارن

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانون العقوبات	**قرار رئيس مجلس الوزراء** **بمشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات**	**مشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات**
	رئيس مجلس الوزراء **بعد الاطلاع على الدستور؛** وعلى قانون العقوبات؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ وبعد أخذ راي مجلس الدفاع الوطني؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ **قرر**	**باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** **قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:**
	مشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب: **(المادة الأولى)**	**(المادة الأولى)**
	يُستبدل بنص المادة ٨٠ (أ) من قانون العقوبات، النص الآتي:	يُستبدل بنص المادة ٨٠ (أ) من قانون العقوبات، النص الآتي:
مادة ٨٠ (أ): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه؛	**مادة ٨٠ (أ):** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه؛	**مادة ٨٠ (أ):** كما هي

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
١- كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ، ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.	(١) كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.	(١) كما هو
٢- كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد.	(٢) كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد.	(٢) كما هو
٣- كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته.	(٣) كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته.	(٣) كما هو
	(٤) كل من قام بجمع الاستبيانات أو الإحصائيات أو إجراء الدراسات لأي معلومات أو بيانات تتعلق بالقوات المسلحة أو مهامها أو أفرادها الحاليين أو السابقين بسبب وظيفتهم دون تصريح كتابي من وزارة الدفاع.	(٤) كما هو
وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.	فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة، أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، أو كان الجاني من ضباط القوات المسلحة أو أحد أفرادها أو من العاملين المدنيين لديها كانت العقوبة السجن.	كما هي
	ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم.	كما هي

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	(المادة الثانية) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. رئيس مجلس الوزراء / /٢٠٢١ (دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)	(المادة الثانية) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.